

من جلال في الحديث النبوي أي يحرم من حرام فالسار اول به فغرة الحلال
والحرام في ما من المهمات **الباب الاول** في الحيوان القبول فيما يحل في حريمه
قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى اليّ محرّماً على طعمه وضعه الا ان يكون مينة
او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فاته وجسواً وفسقاً اهل غير الله **بمفتاح** حلال
الاذواج الفاسية من ضروريات الدين كحمة الخنزير والكباب والسنبة
ناطقان به كقطعهما به واما الحمول الثلثة فالمنهور رحاها على كفاها
لاصل والاذية السابقة وظواهر العترة بل صرح بعضها خلافاً للحل في
البلع وهو ضعيف هما بخلاف الحل في الثلثة يحل عمل الكراهة معاودة
اشد كراهة العمل ام الحار قولان **ويحرم** الكلب والسنور اهلبها وحيثما
عند الله النبوي المشهور وعن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وكان
في العترة وفي الموتاة صلى الله عليه والدمع كل ذي مخلب من الطير وكان
ناب من الوحش والسميع كله حرام وان كان سميع لا ناب له والسميع ما لظفر
او يعض به فربما كالاسد والتمر وضعيفاً كالغلب وان روى **بمفتاح**
حل من الوحشية البقر والحماس الجبلية والحمار الغزلان والحياض اجماعاً
للأهل السابقة ويحرم منها ما كان سباعاً للبهائم سابق وكذا الارنب و
الضب والبرقع والقنفذ والوبر والحز والفتك والتمور والسحاب
القطاة واللكمة والحشار كلها كالحية والفارغ والعقرب والحزان و
الحنافس والصرهر وبنات وردا والبراغيث والقمل الاخلاص فتنبها
ومنها ما هو مخصوص على محرّم خصوصه ومنها ما يحرم تحته كالحشرات
محرّم عليكم الخبثات ونحوها وقد فهم لما فيه من الشر وعدا مع ان

بسم الله الرحمن الرحيم
في الهاديات والمعاملات من كتابها في الفرائع وفيه كتب بمفتاح الطعام
والمشاريع السالك والموايد بمفتاح العائش والكام بمفتاح العطايا والموايد
مفتاح العضا والشهادات بمفتاح القرائض والموايد شامة في الحيل الشرعية
ويغني عن الاول احكام الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والحلم
المبارات والمعان والظهار والايلاء وفي الثالث حياة الموت الاصل
والاسترقاق والبيع والرهبان والشفعة والتمرقة والقسبة والمرارضة والساقاة
والاجارة والمعازة والسبق والصلح والا فالاحكام الدائبات من الفرائع
والجهان والعتمان والحالة والكفالة وتقليد الديون والاقرار والاراء
وسائر الامالك وانصافات من الودعة والعارية والغصب والامانة في القضاة
واحكام التصبى بالنباية من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات
والهدايا والوقوف والسكنى والحجس والوصية بالمال والعتق والملازمة
والتجارة **بمفتاح** الطعام والمشرب قال الله تعالى وما جعلناهم حراماً
لا ياكلوا الطعام وقال عز وجل اكلوا واشربوا في الحسب من اولادنا الا
ان الله خلق ابن آدم احوافاً لاكل الشربة وروى ان اللسان واهلها

وهو

Copyrighted material from the University of Cambridge